الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 91188

تاريخ القرار: 12 ماي 2016

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: مؤسسات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الكائن مكتبه ، نائبها الأستاذ .

من جهة،

والمدعى عليهما: -شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

-الشركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن مؤسسات والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 4 ماي 2009 تحت عدد 91188، والتي جاء فيها بالخصوص أنّ المدعية ومنذ تاريخ إبرامها لعقد تمثيل تجاري مع شركة "

في 27 جويلية 2001 وهي تقوم بنشاط توزيع معدات الحماية والسلامة الحاملة لعلامتها المميّزة " " في السوق التونسية بدون انقطاع ممّا خوّل لها ذلك تحقيق أرباح مرتفعة في تلك السوق. غير أنه تبيّن لها في الأثناء أنّ معاقدتها المذكورة تعمّدت تغيير سياستها التجارية من خلال امتناعها في أواخر سنة 2006 عن تزويدها بالسلع المراد اقتناؤها دون سبب موضوعي متجاهلة بذلك حقها المكفول لها بموجب العقد المبرم معها. وتبيّن لها من التحرّيات حول الأسباب التي أدّت إلى انقطاع التعامل معها أنّ الشركة المذكورة وضعت إستراتيجية جديدة تهدف إلى إقصائها وبقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى من السوق وذلك من خلال منعها من التعامل المباشر معها ودعوتها للتزوّد لدى الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة التي اتفقت معها على توزيع منتجاتها دون سواها في السوق التونسية. وأضاف نائب المدعية أنّ هذه الأخيرة أيقنت بوجود اتفاق عمودي بين الشركتين المدعى عليهما بعد تلقّيها مراسلة من الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة تشير فيها إلى أنّ طلب التزوّد بالسلع لدى شركة " " يتطلّب منها دفع تسبقة تساوي 50% لفائدتها[1]. وتعتبر المدعية أنّ مثل هذا الاتفاق وفضلا عن كونه يستوجب منحه الإعفاء بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة على المعنى الوارد بالفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار فهو يجبرها على القبول بإرساء علاقة تعامل تجاري مع الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة عوضا عن المزوّدة الأجنبية المذكورة.

كما تعتبر المدعية أنه بحكم القوة الاقتصادية التي أصبحت تمتلكها الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة نتيجة احتكارها توزيع علامة " " في السوق الداخلية لمعدات الحماية الشخصية فإنّ ذلك من شأنه أن يجعلها في وضعية هيمنة ثابتة على السوق المعتبرة. وهو ما يمكن أن يتولّد عنه إفراطها في استغلال تلك الوضعية ويبرز ذلك من خلال الشروط التجارية المجحفة التي فرضتها عليها مثل الترفيع في الأسعار بنسبة 150% دون الأخذ بعين الاعتبار لمفعول الإجراء القانوني المتعلق بالتفكيك التدريجي للأداء الديواني عند التوريد على الأسعار أو حملها على دفع تسبقة بمقدار 50% من ثمن البضاعة ومماطلتها عند تسليم البضاعة وهو ما يترتّب عليه تأخير في الآجال المتعهّدة بها لدى الحرفاء وعدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها معهم فضلا عن المسّ بسمعتها والخطايا المحمولة عليها.

[1] - « Pour commander la marchandise chez SACLA nous vous prions de bien vouloir nous préparer une avance de 50% »

وبالنسبة لشركة " " وبعد أن أرغمتها على عدم التعامل المباشر معها وتحويل وجهتها نحو الشركة للتزوّد لديها ببضاعتها الحاملة لعلامتها المميّزة " "، فقد اعتبرت المدعية أنّ ذلك يشكّل إفراطا من طرف هذه المزوّدة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي توجد فيها إزاءها وذلك بحكم أهمية رقم تعاملها التجاري معها مقارنة برقم معاملاتها الجملي ووضعها الذي يصعب فيه عليها التخلّص من تأثيرها على نشاطها وما تجنيه من أرباح فضلا عن ارتباط سمعتها بسمعة وصيت علامتها وأهمية نصيبها في السوق واستعصاء التزوّد ببضاعة مشابهة من أي جهة أخرى. كما اعتبرت المدعية أنّ تبعيّتها تعبّر عن حالة خضوع مفروضة عليها وليست وليدة اختيار منها.

ولهذه الأسباب يلتمس نائب المدعية من المجلس اعتبار الأعمال الصادرة عن الشركتين المدعى عليهما من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهما طبقا لأحكام القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على وسائل الإثبات الأوّلية المصاحبة لعريضة الدعوى والمتمثلة في:

1- نسخة من عقد التمثيل التجاري المبرم بتاريخ 27 جويلية 2001 بين شركة " " ومؤسسات والذي يمنح الطرف الأوّل بمقتضاه للطرف الثاني بصفته موزّع حق التمثيل التجاري لمنتجاته من معدات الحماية والسلامة الشخصية الحاملة لعلامته المميّزة " " في السوق التونسية وذلك لفترة سنتين قابلة للتمديد.

2- نسخة من مراسلة موجّهة من الشركة إلى مؤسسات بتاريخ 16 جويلية 2007 لمطالبتها بدفع مقدار 30% من قيمة الفواتير بالحاضر وتسديد الباقي بواسطة كمبيالة في أجل 60 يوما.

3- نسخة من الكشف التقديري عدد DE3915 المؤرخ في 11 سبتمبر 2008 والصادر عن الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة لحساب مؤسسات والذي ينصّ على ضرورة دفع تسبقة تساوي 50% من قيمة الطلبية.

4- نسخة من الكشف التقديري عدد DE3208 المؤرخ في 15 جانفي 2008 والكشف التقديري عدد DE4289 المؤرخ في 19 ديسمبر 2008، الصادرين عن الشركة لحساب مؤسسات دون التنصيص على تخفيضات على الثمن.

5- نسخة من العقد المبرم بتاريخ 2 ماي 2005 بين شركة " " ومؤسسات المتعلق بضبط شروط إنجاز صفقة التزويد بمعدات الحماية والسلامة الشخصية والتي من بينها تلك المتعلقة بتطبيق أسعار قارّة وغير قابلة للتعديل خلال فترة تنفيذ الصفقة الممتدة على سنتين متتاليتين ابتداء من تاريخ إبرام العقد.

6- نسخة من مراسلة موجّهة بالفاكس من شركة " " إلى مؤسسات بتاريخ 25 أكتوبر 2007 لمطالبتها بالتسليم الفوري لكمية السلع موضوع الطلبية عدد 217025 المؤرخة في 13 أفريل 2007 والحاصل بشأنها تأخير في آجال التسليم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به إلى المجلس من قبل الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى شركة " " بتاريخ 22 جوان 2009 للردّ على عريضة الدعوى والذي أكّد فيه أنّ المدعى عليها الثانية الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة ليست سوى حريفها الرئيسي في البلاد التونسية ولا تتمتّع بأي شكل من أشكال التمثيل الحصري كما أنه لا وجود لعقد يربط بين الطرفين في حين يظل البيع لفائدتها مرتبطا بشرط توفّر التنافسية اللازمة.

أما فيما يتعلق بالأسباب التي أدت إلى قطع التزويد على المدعية مؤسسات

في بداية سنة 2007 فإنها تعود إلى التأخير الحاصل في آجال الدفع من طرف هذه الشركة لمدة خمسة أشهر رغم أنّ هذه الآجال تمتد إلى 90 يوما على خلاف الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة التي لا تتعدى الآجال المحدّدة لها 60 يوما.

وبخصوص طلب المجلس المتعلق بمدّه بالبيانات الإحصائية المتعلقة بمبيعاتها نحو البلاد التونسية التي تمّ إنجازها خلال سنوات 2006 و2007 و2008 وكذلك الأسعار التي يتمّ تداولها مع الشركة

امتنع الممثل القانوني للشركة المدعى عليها الأولى عن موافاة المجلس بها متعلّلا بسرّيتها

ومكتفيا بالإشارة إلى أنّ مستوى الأسعار المعتمدة متقارب مع أسعار العديد من المنافسين المتعاملين في السوقين الفرنسية والإيطالية مع فارق في حدود 10% ولا يتمّ إسناد أي امتياز خاص بتلك الشركة.

ولاحظ الممثل القانوني للشركة المدعى عليها الأولى بخصوص عقد التمثيل التجاري المبرم مع مؤسسات أنّ العقد المذكور تمّ إمضاؤه من طرف السيد

الذي ولئن كان يشغل خلال سنة 2001 خطة المسؤول التجاري المكلف بالسوق التونسية فإنه لم يكن مؤهّلا آنذاك للقيام بمثل هذا الإجراء ونيابة الشركة بما يفقد ذلك الإمضاء شرعيته القانونية. كما أنّ مدة سريانه ليست مطابقة لتلك التي تعتمدها عادة الشركة لإبرام عقود التوزيع الحصري والتي لا تتجاوز في أقصى الحالات سنة واحدة، وهو ما يجعله يفتقد للشرعية القانونية. وعلاوة عن ذلك فقد أخلّت مؤسسات المنصف القلال وشركاؤه بمقتضيات الفصل الثاني من العقد والمتعلقة بإلزامها بتحقيق رقم معاملات أدنى يساوي 1200.000 فرنكا فرنسيا خلال سنة 2002 و1500.000 فرنكا فرنسيا خلال سنة 2003 بحيث لم يبلغ رقم المعاملات الذي تسنّى لها تحقيقه خلال تلك الفترة سوى 209.378 و571.179 فرنكا فرنسيا، وهو ما يعني أنّ هذا العقد أصبح لاغيا.

وبغض النظر عن غياب أحكام ضمن العقد المذكور تنصّ على التوزيع الحصري أو قابلية التمديد فيه بصفة ضمنية فقد أشار الممثل القانوني للشركة المدعى عليها الأولى إلى أنّ واقع المعاملات الجاري بين الأطراف الثلاثة يفرز تقدّم الشركة في التعامل معها على حساب مؤسسات

، مبديا استعداده لإعادة العلاقة التجارية مع هذه الأخيرة إذا ما رغبت في ذلك مع منحها أسعار ممتازة على مشترياتها وبشرط التقيّد بطريقة الدفع المسبق لخلاص مستحقاتها المالية.

وبعد الإطلاع على الكشف المدلى به إلى المجلس من قبل الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى شركة وذلك استجابة منها لطلبه المؤرخ في 25 أوت 2009 والذي بموجبه تمّت دعوتها إلى إثبات ما تناولته بتقريرها السابق بخصوص عدم تقيّد مؤسسات

بآجال الدفع المحدّدة لها. وتعلق الكشف المذكور بفواتير بلغ عددها 22 فاتورة صادرة خلال الفترة الممتدّة من 1 مارس 2006 إلى غاية 21 ديسمبر 2006 والتي تولت المدعية خلاصها بتأخير في آجال الدفع بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به إلى المجلس من قبل الأستاذ نيابة عن المدعى عليها الثانية الشركة بتاريخ 22 جوان 2009 والذي عاب فيه على عريضة الدعوى عدم تحديدها بالتدقيق لأوجه المخالفات المنسوبة إلى منوبته ولا سندها القانوني، مشيرا إلى أنّ العلاقة التجارية التي تربط هذه الأخيرة بشركة أو بغيرها من الشركات المنافسة لها هي مجرّد علاقة عادية كما أنها لا تتميّز بطبيعة حصرية أو احتكارية، نافيا مسؤوليتها فيما يتعلق بامتناع المزوّدة الأجنبية المذكورة عن تزويد المدعية بسلعها وقطع التعامل معها في بداية سنة 2006. وفي تعليله لما آلت إليه العلاقة بين الطرفين أشار محامي المدعى عليها الثانية إلى أنّ ذلك راجع إلى عدم إيفاء المدعية بالتزاماتها إزاء المزوّدة الأجنبية المذكورة وعدم خلاص ديونها، متمسّكا بأنّ المدعية هي التي من تعمّدت خرق قانون المنافسة بإبرامها عقد حصري محظور على معنى أحكام القانون المذكور.

كما أضاف محامي المدعى عليها الثانية بأنّ أسعار البيع المطبّقة من طرفها متغيّرة وفق تقلّبات السوق الخارجية وبعض العوامل الأخرى مثل غلاء المحروقات ونفقات النقل والتأمين فضلا عن مفعول تفكيك الأداء الديواني عند التوريد بما يكفل توفّر أركان المنافسة النزيهة. وزيادة عن ذلك فهي لا تفرض شروطا عامة للبيع وكل تعامل معها يتمّ بالاتفاق بين الأطراف. وأمام انتفاء أي دليل أو إثبات لمزاعم المدعية طلب محامي المدعى عليها الثانية من المجلس القضاء برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به إلى المجلس من قبل الأستاذ نيابة عن المدعى عليها الثانية الشركة بتاريخ 27 أكتوبر 2009 وذلك جوابا منها على مراسلتيه المؤرختين في 20 أوت 2009 و8 أكتوبر 2009 واللتين تمّ بموجبهما تذكيرها بموافاته برقم معاملاتها بالبلاد التونسية خلال سنوات 2006 و2007 و2008 وببعض المعطيات الأخرى كتلك التي تتعلق بتاريخ بداية تعاملها مع شركة وبمعرّفها الديواني ورقم التعريفات الديوانية للمواد التي تقوم باستيرادها من الخارج.

وإلى جانب تمسّكه بدفوعات منوّبته السابقة وبالوثائق التي سبق الإدلاء بها لاحظ نائب المدعى عليها الثانية أنه بحكم تخلّي المدعية عن دعواها وعودة العلاقة التجارية بين الطرفين إلى نسقها الاعتيادي

فإنه لم يعد هناك أي موجب لموافاة المجلس بوثائق أخرى فضلا عن أنّ الإطلاع عليها من طرف المنافسين قد يؤثّر على معاملاتها ويضرّ بمصلحة مزوّديها.

وعلى هذا الأساس جدّد محامي المدعى عليها طلبه إلى المجلس برفض مطلب المدعية وحفظ حق منوّبته في تتبّعها.

وبعد الإطلاع على الكشف المدلى به إلى المجلس من قبل المدعية بتاريخ 14 سبتمبر 2009 وذلك استجابة منها لطلبه المؤرخ في 25 أوت 2009 والذي بموجبه تمّت دعوتها إلى موافاته بالقيمة السنوية لوارداتها التي تمّ إنجازها منذ بداية تعاملها مع شركة إلى غاية سنة 2008 مبوّبة حسب المزوّدين ومرفقة بالإثباتات المتعلقة بها. واحتوى الكشف الذي تمّ إرفاقه بصور من الفواتير والتصاريح الديوانية على النتائج التالية:

الوحدة: الأورو

	"	مزوّدون آخرون	إجمالي الواردات
2002	89664,89	192991,87	282656,76
2003	89648,55	320988,85	410637,40
2004	72807,97	242179,69	314987,66
2005	192132,15	343288,24	535420,39
2006	56887,88	178177,60	235065,48
2007	11575,38	130488,90	142064,28
2008		109919,34	109919,34

وبعد الإطلاع على ردّ وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى على طلب المجلس المتعلق بمدّه بعدد المؤسسات الناشطة بتونس في قطاع معدات السلامة الفردية وتحديد حصة السوق الراجعة لكل واحدة منها ورقم المعاملات التي تسنّى لها تحقيقه خلال السنوات الخمس الأخيرة وكذلك الدراسات المتوفّرة حول هذا القطاع. وتضمّن الردّ الذي تمّت إحالته بتاريخ 25 أوت 2009 أنّ تصنيع القفازات الجلدية يتمّ من طرف ثلاث مؤسسات توجّه كامل إنتاجها للتصدير إلى الخارج بينما يضمّ نشاط تصنيع أحذية السلامة قرابة 19 شركة منها 11 شركة مصدّرة كليا وقد بلغ رقم المعاملات 220 مليون دينار خلال سنة 2007 وحوالي 235 مليون دينار خلال سنة 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الخميس 10 مارس 2016، وبها حضر الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى شركة " " الذي تعذّر عليه التخاطب باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية المعتمدة في التقاضي لدى مجلس المنافسة وبعد المفاوضة الحينية قرّر المجلس تأجيل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة ودعوته إما لاصطحاب مترجم محلف معه أو إنابة محام.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المؤجلة ليوم الخميس 28 أفريل 2016، وبها تلا المقرر السيد ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. لم يحضر الأستاذ نائب المدعية مؤسسات وقد وجّه إليه الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون. وحضر الأستاذ نيابة عن المدعى عليها الأولى شركة " " والذي تمسّك بتقريره الكتابي المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمّن موافقته على كل ما جاء في تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر الأستاذ نائب المدعى عليها الثانية الشركة وقد وجّه إليه الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون. ولم يحضر مندوب الحكومة ولا من يمثّله وكان هذا الأخير قد تقدّم بملحوظاته الكتابية في

شأن تقرير ختم الأبحاث انتهى فيها بتأييد ما ورد بالتقرير فيما يتعلق بانتفاء الإفراط في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

إثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 ماي 2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن السوق المرجعية:**

(أ) **في تعريف السوق:**

حيث يخلص من أوراق الملف أن السوق المعنية بالقضية الماثلة هي تلك التي تتعلق بنشاط التوريد من الخارج لمعدات الحماية الشخصية وتوزيعها في السوق الداخلية التونسية. ويقصد بهذه المعدات مجموعة الأدوات التي تستخدم لحماية العامل من الإصابات والمخاطر التي قد تفاجئه خلال فترة العمل في المنشأة أو في ورشة العمل التي يعمل داخلها مثل بدلات العمل الواقية والخوذات والأغطية الواقية للرأس والقفازات الصالحة للوقاية في جميع المهن والنظارات والأقنعة الواقية والأحذية الواقية وغيرها.

ويعدّ استعمال هذه المعدات والأدوات في مختلف مجالات النشاط أمرا إلزاميا في أغلب دول العالم وذلك بهدف التخفيف من الأخطار المحتملة على صحة الأشخاص وحمايتهم في الشغل والحدّ منها. وهو ما تنصّ عليه أحكام الفصلين 333 و334 من مجلة الشغل والتي تفرض على المؤجرين في جميع ميادين النشاط التي يكون العملة فيها خاضعين لتشريع الشغل أن يسلّموا للعمال ملابس الشغل والوقاية التي يستحقونها. وزيادة عن ذلك تفرض جلّ مجلات الشغل في بلدان الاتحاد الأوروبي على المشغّلين إعداد

وثيقة موحّدة للحماية، وهذه الوثيقة صالحة لجرد وتقييم الأخطار المحتملة في نشاط المؤسسات الاقتصادية والتي يتعيّن على أصحابها إزالتها أو الحدّ منها وتعتبر معدات الحماية الشخصية من الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

كما تخضع هذه الأصناف من المعدات والأدوات إلى مواصفات فنية عالمية تتعلق بمقاييس الجودة وكذلك بسلامة المستعملين وصحتهم وبنزاهة المعاملات على غرار المواصفات الأوروبية EN20345 المتعلقة بالأحذية الواقية و EN166-EN169-EN170-EN172 المتعلقة بالنظارات و -EN388 EN511-EN407-EN374 المتعلقة بالقفازات.

وتلبّي حاجيات الاستهلاك الداخلي من معدات الحماية الشخصية بالأساس عبر اللجوء إلى التوريد من الخارج وخاصة من السوق الأوروبية وبدرجة أقل من الصين. ويتمّ توريد هذه المعدات تحت نظام الحرية على مستوى إجراءات التجارة الخارجية في حين أنّ أغلبها خاضع للمراقبة الفنية عند التوريد مثلما تضبطها أحكام الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وخاصة الفصل 4 منه.

وحيث أنه استنادا إلى البيانات التي تفرزها قاعدة معطيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة يتبيّن أنّ واردات معدات الحماية الشخصية بمختلف أصنافها بلغت خلال الفترة المتراوحة من سنة 2004 إلى سنة 2009 ما يلي:

	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قفازات	17566.209	21382.312	25867.791	30052.849	42558.877	47383.757
خوذات	299.696	304.528	500.044	378.734	498.991	524.045
نظارات	160.298	240.774	279.890	361.802	342.567	308.755
أقنعة	50.483	82.936	166.114	297.388	325.614	362.726
بدلات العمل	2056.902	1954.141	5263.700	8369.134	4613.357	9802.858

أحذية	424.169	687.108	923.621	1349.343	1622.572	3020.335
أحزمة وواقيات	343.871	228.998	231.317		599.740	919.561
المجموع	**20901.628**	**24880.797**	**33232.477**	**40809.250**	**50561.718**	**62322.037**
نسبة النمو		**%19**	**%59**	**% 95**	**% 142**	**%198**

ويبرز من المعطيات المضمّنة بالجدول أعلاه أنّ الواردات المذكورة سجّلت طوال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 نموّا ملحوظا بلغ ذروته بنسبة 198%.

(ب) في الأطراف المتدخلة في السوق:

حيث أنه بالرجوع إلى واقع التعامل الجاري في القطاع فإنه يتبيّن أنّ التعامل يتمّ مع عدد كبير من المزوّدين الأجانب، ومن ضمنهم المدعى عليها الأولى " " التي تأسّست منذ سنة 1953 وقد اختصّت في بداية نشاطها بتصنيع القفازات الصالحة للوقاية في جميع المهن ثمّ تنوّع بعد ذلك إنتاجها ليشمل في الوقت الحاضر قرابة 900 أنموذجا من معدات الحماية الشخصية. علما وأنّ ثلاث موزّعين تداولوا على توزيع منتجات هذه المزوّدة في السوق التونسية لمعدات الحماية الشخصية إذ انطلق التعامل في البداية مع شركة ( ) من خلال العلاقة التجارية التي تواصلت بين الطرفين من سنة 1996 حتى تاريخ انقطاعها في أواخر سنة 2003، ثم مع المدعية مؤسسات في إطار عقد التمثيل التجاري المبرم بين الطرفين في 27 جويلية 2001 والذي بموجبه انفردت الموزّعة المذكورة بمهمة التوزيع الحصري لعلامتها التجارية " " في تلك السوق وذلك حتى تاريخ انقطاع التعامل التجاري بين الطرفين في أواخر سنة 2006. ومنذ ذلك التاريخ وبعد انفرادها بتوزيع العلامة المذكورة أصبحت المدعى عليها الثانية الشركة الحريف الرئيسي لهذه المزوّدة في السوق التونسية لمعدات الحماية الشخصية.

وحيث أنه إلى جانب المدعى عليها الأولى تضمّ قائمة المزوّدين الأجانب عددا آخر من بينهم على سبيل الذكر المؤسسات التالية:

- الشركة التي تأسّست منذ سنة 1974 وهي مختصة في تصنيع الأحذية الواقية ولها في الوقت الحاضر خمسة فروع منتصبة بفرنسا وألمانيا وبلجيكا وكندا وإيطاليا ويغطي إنتاجها حوالي 1,2 مليون زوج من الأحذية في السنة.

- المجمع الفرنسي الذي يعتبر رائد مصنعي الأحذية الواقية في أوروبا وله خمسة مواقع إنتاج منها أربعة منتصبة في فرنسا وموقع منتصب في تونس ويغطي إنتاجه حوالي 1,2 مليون زوج من الأحذية في السنة.

- الشركة الفرنسية التي انطلقت منذ سنة 2004 في مباشرة نشاط توزيع اللوازم الصناعية بما في ذلك معدات الحماية الشخصية كالقفازات الصالحة للوقاية في جميع المهن والنظارات الواقية وملابس العمل غير المنفذة للسوائل والأحذية الواقية.

- الشركة الإسبانية وهي مختصة في تصنيع الأقنعة الواقية من تسرّب الغازات.

- الشركة الإسبانية وهي مختصة منذ إحداثها في سنة 1963 في تصنيع الأحذية الواقية.

- الشركة الإسبانية وهي مختصة منذ إحداثها في سنة 1945 في تصنيع الأقنعة الواقية.

- الشركة الإيطالية وهي مختصة في تصنيع القفازات الصالحة للوقاية في جميع المهن وملابس العمل غير المنفذة للسوائل والأحذية الواقية والخوذات الواقية للرأس والنظارات والأقنعة الواقية.

وحيث أنه بالنسبة للذوات التي تتولى توريد معدات الحماية الشخصية من الخارج فهي كثيرة العدد منها على وجه الخصوص المؤسسات الصناعية الكبرى التي تتولى القيام بالتوريد لحسابها الخاص على غرار الشركة وشركة والشركة ، وكذلك الشركات البترولية المختصة في التنقيب عن البترول مثل الشركة وشركة " " وغيرها.

وبالإضافة إلى المؤسسات المذكورة تنشط عدّة شركات تجارية خاصة في مجال توريد وتوزيع معدات الحماية الشخصية، ومن ضمنها:

- المدعية مؤسسات معرّفها الديواني وهي مندرجة ضمن قائمة الموزّعين الثلاثة الذين تربطهم علاقة تجارية مع المدعى عليها الأولى " " إذ أبرمت معها عقد تمثيل تجاري بتاريخ 27 جويلية 2001 والذي بموجبه انفردت بمهمة التوزيع الحصري لعلامتها التجارية "SACLA" في السوق التونسية لمعدات الحماية الشخصية. غير أنّ العلاقة التجارية المذكورة انقطعت في أواخر سنة 2006.

- المدعى عليها الثانية الشركة التي تربطها علاقة مع شركة " " (صاحبة المعرّف الديواني) تنبني على اتحاد المصالح وتكامل المهام بحيث تتكفّل هذه الأخيرة بالقيام بكلّ ما يتعلق بإجراءات توريد معدات الحماية الشخصية من الخارج وشحنها وتأمين تدوينها في حين يتمثل دور الشركة في وضعها للاستهلاك وتوزيعها في السوق الداخلية. ومنذ أواخر سنة 2006 أصبحت الشركة الحريف الرئيسي للمدعى للمزوّدة " " معوّضة بذلك مؤسسات التي تداولت صحبة شركة على توزيع منتجات هذه المزوّدة في السوق التونسية لمعدات الحماية الشخصية تحت علامتها التجارية " ".

- شركة (معرّفها الديواني) التي سبق لها التعامل مع المدعى عليها الأولى " " منذ سنة 1996 حتى تاريخ انقطاع العلاقة التجارية بينهما في أواخر سنة 2003.

(ت) <u>في نصيب أطراف النزاع في السوق المرجعية</u>:

حيث أنه على ضوء ما تفرزه قاعدة معطيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة من بيانات حول إنجازات التوريد المسجّلة خلال الفترة المتراوحة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 فقد تسنّى للمدعية مؤسسات وللمدعى عليها الثانية الشركة تحقيق حصص متفاوتة من إجمالي الواردات. ولئن اندرجتا ضمن قائمة الموزّعين الثلاثة الذين تداولوا على توزيع

منتجات شركة " " في السوق التونسية لمعدات الحماية الشخصية فإنّ نشاط توريد وتوزيع هذه المعدات لم يقتصر بالنسبة للمورّدتين المعنيتين على علامة " " فقط بل شمل أيضا علامات أخرى فتنوّعت بذلك لديهما مصادر التزويد. وبخصوص نوعية السلع المورّدة فهي تشتمل بالنسبة للمدعية في جزئها الأكبر على الأحذية الواقية (ما بين 33% و63%) والقفازات الصالحة للوقاية في جميع المهن (ما بين 22% و47%) وبدرجة أقل ملابس العمل والنظارات الواقية والخوذات الواقية للرأس، بينما يشتمل الجزء الأكبر من واردات المدعى عليها الثانية على القفازات الصالحة للوقاية في جميع المهن (ما بين 41% و60%) والأحذية الواقية (ما بين 11% و40%) وبدرجة أقل ملابس العمل والنظارات الواقية.

ويتضمّن الجدول الموالي النتائج المسجّلة في هذا المستوى:

الفترة	2004	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الواردات						
قيمة الواردات	20901.628	24880.797	33232.477	40809.250	50561.718	62322.037
مؤسسات						
قيمة الواردات	251.249	477.267	255.712	187,556	135,123	53,656
الحصة	%1.2	%1.9	%0.8	%0.5	%0.3	%0.1
نسبة النمو		%90	%2	%25-	%46-	%79-
توزيع الواردات حسب نوعية البضاعة						
قفازات	87,502	224,984	108,663	58,437	30,134	24,029
الحصة	%35	%47	%42	%31	%22	45%
خوذات	12,686	16,876	6,002	14,552	12,916	8,964
الحصة	%5	%4	%2	%8	%10	17%
نظارات	10,883	20,912	5,479	4,366	1,758	2,449
الحصة	%4	%4	%2	%2	%1	5%
أقنعة		10,659	5,156	7,056	0,885	2,070

الحصة		%2	%2	%4	%0,7	4%
بدلات عمل	31,073	45,831	32,249	8,208	4,621	16,144
الحصة	%12	%10	%13	%4	%3	30%
أحذية	102,161	157,725	97,570	94,937	84,616	
الحصة	%41	%33	%38	%51	%63	
أحزمة وواقيات	6,944	0,280	0,593		0,193	
الحصة	%3	%0,1	%0,2		%0,1	
توزيع الواردات حسب بلدان المنشأ						
فرنسا	217,522	413.810	144,323	72,129	18,551	5,089
الحصة	%86.6	%86.7	%56.4	%38.5	%13.7	%9.5
إسبانيا	10,788	26,438	12,174	33,889	24,629	36,373
الحصة	%4.3	%5.5	%4.8	%18.1	%18.2	%67.8
الصين	2,505		76.560	18,908	3,716	7.978
الحصة	1%		%29.9	%10.1	%2.8	%14.9
مصادر أخرى	20.434	37.019	22.655	62.630	8.651	4.216
الحصة	%8.1	%7.8	%8.9	%33.4	%6.4	%7.9
السلع المقتناة من المستودعات الحرة المنتصبة بتونس						
القيمة					79,576	
الحصة					%58.9	
السلع المقتناة لدى شركة "					"	
القيمة	112.445	299.142	94.782	21.889		
الحصة	%44.8	%62.7	%37.1	%11.7		
الشركة						
قيمة الواردات	97.984	174.355	299,782	529,238	620.259	755.455
الحصة	%0.5	%0.7	%0.9	%1.3	%1.2	%1.2
القيمة		%78	%206	%440	%533	%671

توزيع الواردات حسب نوعية البضاعة						
قفازات	47,721	74,735	181,239	259.672	269,988	307,345
الحصة	%49	%43	%60	%49	%44	41%
خوذات	8,520	12,784	15,417	29,874	24,902	21,304
الحصة	%9	%7	%5	%6	%4	3%
نظارات	3,053	5,297	10,097	34,054	47,559	30,432
الحصة	%3	%3	%3	%6	%8	4%
أقنعة		0,823				
الحصة		%0,5				
بدلات عمل	27,658	23,256	20,927	65.707	51,690	93,586
الحصة	%28	%13	%7	%12	%8	12%
أحذية	11,032	57,460	71,876	139,931	225,751	301,052
الحصة	%11	%33	%24	%26	%36	40%
أحزمة وواقيات			0,226		0,369	1,736
الحصة			%0,1		%0,1	0,2%
توزيع الواردات حسب بلدان المنشأ						
فرنسا	86.268	110.428	192,780	517,185	618.305	754.435
الحصة	% 88	% 63.3	% 64.3	% 97.7	% 99.7	% 99.9
الصين	10,561	55.425	98,321	6,357		
الحصة	% 10.8	% 31.8	% 32.8	% 1.2		
مصادر أخرى	1.155	8.502	8.681	5.696	1.954	1.020
الحصة	%1.2	%4.9	%2.9	%1.1	%0.3	%0.1

وحيث يخلص من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أنه وبخصوص المدعية مؤسسات

فإنّ الجزء الأكبر من الواردات التي أنجزتها خلال الفترة المتراوحة من سنة 2004 إلى 2007 متأتّي من السوق الفرنسية. ويعزى ذلك بالأساس إلى أهمية حجم التعامل التجاري مع شركة

" " طوال تلك الفترة والذي تبرز مظاهره من خلال حصة الواردات من علامة المزوّدة المذكورة البالغ أقصاها 62.7% خلال سنة 2005. غير أنّ التعامل التجاري للمدعية لم يقتصر على هذه المزوّدة فقط بل شمل أيضا مزوّدين آخرين ينشطون في السوق الفرنسية وكذلك في أسواق أخرى مثل السوق الإسبانية وبدرجة أقل السوق الإيطالية. وبالرغم من تفاوت الكميات المتزوّد بها لدى مصادر التزويد المذكورة، فإنّ ذلك يؤشّر إلى أنّ البدائل كانت متوفّرة لدى المدعية طيلة تلك الفترة.

وحيث أنه وبغضّ النظر عن تراجع وارداتها من علامة " " انطلاقا من سنة 2006 ثم انقطاعها تماما في غضون سنة 2007 فقد استمرّت المدعية في ممارسة نشاط التوريد من الخارج إذ توجّهت نحو أسواق بديلة مثل السوق الصينية بحصة بلغت 29,9% خلال سنة 2006 و10,1% خلال سنة 2007 و14,9% خلال سنة 2009 من مجموع وارداتها وكذلك السوق الإسبانية بحصة بلغت 18.1% خلال سنة 2007 و18.2% خلال سنة 2008 و67.8% خلال سنة 2009 من مجموع وارداتها. كما لجأت المدعية خلال سنة 2008 إلى المستودعات الحرة المنتصبة في البلاد التونسية لاقتناء حاجياتها من الأحذية الواقية التي يتمّ تصنيعها لديها وبلغت حصتها من هذه المواد 58,9% من مجموع وارداتها. وبذلك تمكّنت من المحافظة على نسق التزويد من الخارج بحصة تراوحت ما بين 0.5% و0.1% من إجمالي الواردات وبانخفاض بنسبة -79% خلال سنة 2009 مقارنة بسنة 2004.

وحيث أنه وعلى غرار المدعية لم يقتصر التعامل التجاري للمدعى عليها الثانية الشركة على المزوّدة " " فقط بل شمل أيضا بعض المصادر الأخرى للتزويد. من ذلك أنها درجت حتى أواخر سنة 2006 على اقتناء الجزء الأكبر من حاجياتها من معدات الحماية الشخصية من السوق الفرنسية والبقية من السوق الصينية. وهو ما تبرزه الحصص التي تسنّى لها تسجيلها والتي تراوحت ما بين 88 % و64.3 % بالنسبة للواردات المتأتية من السوق الفرنسية وما بين 10.8 % و32.8 % بالنسبة للواردات ذات المنشأ الصيني. علما وأنّ التزوّد بالسلع ذات المصدر الفرنسي يتمّ في مجمله لدى المزوّدة " "

وبدرجة أقل لدى شركة " ". وانطلاقا من سنة 2007 تراجعت الواردات المتأتية من السوق الصينية بصفة ملحوظة إذ انخفضت حصتها إلى حدود 1.2% من مجموع وارداتها ثم انقطعت تماما خلال السنوات الموالية. ويعزى هذه التراجع إلى انفرادها بتوزيع منتجات المزوّدة "

" وذلك بعد أن انقطع التعامل التجاري بين هذه الأخيرة ومؤسسات

.

وحيث وبحكم تطور نسق وارداتها الذي بلغ أقصاه 671% في موفى سنة 2009 فقد تسنّى للمدعى عليها الثانية الشركة تحقيق حصة توريد تراوحت ما بين 0.5% و1.3% طوال كامل الفترة الممتدة من 2004 إلى موفى 2009. ولئن تعتبر حصة التوريد المسجّلة من طرف هذه الشركة الأعلى مقارنة ببقية المورّدين فقد ظلّت محدودة ولم تسمح لها باحتلال مركز مهيمن في السوق المرجعية.

وحيث وعلى ضوء ما سبق ذكره بخصوص التعامل التجاري المجرى من قبل كل من المدعية مؤسسات المنصف القلال وشركاؤه والمدعى عليها الثانية الشركة لدى المزوّدة الفرنسية " " فإنه يتبيّن أنّ الواردات من علامتها المميّزة " " ولئن سجّلت نموا ملحوظا وبنسب مرتفعة طوال كامل الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 إلاّ أنّ حجم هذه الواردات لم يتجاوز في أقصى الحالات 1.6% من إجمالي واردات معدات الحماية الشخصية. وبغضّ النظر عن ضآلة هذه الحصة فإنّ ذلك لا يقلّل البتّة من شهرة هذه العلامة ضمن العلامات المنافسة التي يتمّ تسويقها في السوق المرجعية.

المجلس

- عن الفرع الأوّل من الدعوى المأخوذ من الممارسة المخلّة بالمنافسة والمتعلقة بالاتفاق العمودي بين الشركتين المدعى عليهما

حيث ترمي الدعوى الراهنة إلى تتبّع كل من شركة " "
والشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة من أجل اتفاقهما على إقصاء المدعية من السوق.

وحيث تضمّنت وسائل الإثبات الأولية التي تمّ إرفاقها بعريضة الدعوى على كشف تقديري بتاريخ 11 سبتمبر 2008 منصوص عليه أنّ طلب التزوّد بالسلع لدى شركة "

" يتطلّب من المدعية دفع تسبقة تساوي 50% لفائدة الشركة

. وحسب المدعية فإنّ هذا التنصيص يكشف عن قيام اتفاق فعلي بين الطرفين يكرّس في الواقع سياسة توزيع جديدة عمدت المدعى عليها الأولى إلى تطبيقها والتي تقضي بمنح المدعى عليها الثانية حصرية توزيع منتجاتها تحت علامتها التجارية المميّزة في السوق التونسية مقابل منع المدعية من التزوّد مباشرة لديها وإجبارها على التعامل مع المدعى عليها الثانية وهو ما يفضي إلى إنهاء التعامل معها وإلغاء العمل بعقد التمثيل التجاري المبرم بينهما منذ تاريخ 27 جويلية 2001.

وحيث وبحكم أنّ المدعى عليهما تغاضتا عن إخضاع هذا الاتفاق إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة والحصول بشأنه على الإعفاء طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبالنظر للانعكاسات المترتّبة عليه وخاصة تلك التي أدّت إلى إقصائها من السوق المرجعية، فقد اعتبرت المدعية الاتفاق المذكور من قبيل الاتفاقات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 5 من نفس القانون.

وحيث يتّضح من الحجة التي استندت إليها المدعية لإثبات أركان الاتفاق المؤاخذ عليه أنّ هذا الأخير يشكّل عقد توزيع حصري بين كلّ من المدعى عليها الأولى بوصفها مزوّدة معدات الحماية الشخصية التي يتمّ توزيعها في السوق التونسية تحت علامتها المميّزة والمدعى عليها الثانية بصفتها الموزّع الحصري لتلك المنتجات في هذه السوق.

وحيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنّ عقود التوزيع التي تربط بين مزوّدين وموزّعين من شأنها أن تشكّل اتفاقات عمودية مخلّة بالمنافسة وذلك بفعل فرضها تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الفاعلية الاقتصادية المرجوة داخل حلقة التوزيع لكنها تؤدّي إلى تعطيل أو الحدّ من المنافسة الحرّة في

السوق المعنية أو في جزء هام منها مثل تعمّد المزوّد فرض أسعار إعادة البيع خارج قاعدة العرض والطلب على الموزّع أو منحه الحماية الجغرافية داخل شبكة التوزيع التي ينتمي إليها. ومثل هذه الاتفاقات لا يمكن منحها الإعفاء من المنع المسلّط عليها وذلك بغضّ النظر عن حصة السوق للمؤسسات التي تبرمها.

وحيث يقتضي الحكم على الاتفاق الذي يثيره النزاع الراهن التمحيص أولا فيما يقتضيه من التزامات وشروط على طرفيه ثم التثبّت في إمكانية اندراج تلك الشروط والالتزامات في خانة التضييقات على المنافسة المشار إليها أعلاه. وإذا ما ثبت وجود تلك الإمكانية فإنّ ذلك يعتبر كافيا لإثبات أركان هذا الاتفاق والإقرار بطبيعته المخلّة بالمنافسة.

وحيث يخلص من التحقيق المجرى في إطار القضية الراهنة أنّ المدعية لم تفلح في إقامة الدليل على أنّ المزوّدة الأجنبية وموزّعتها في السوق التونسية اتّفقتا فعلا بخصوص الالتزامات المحمولة على كل واحدة منهما بما من شأنه أن يضيّق على المنافسة في السوق المرجعية أو أن يحدّ منها. بل على خلاف ذلك فقد تبيّن أنّ المدعية ولإثبات وجود الاتفاق المزعوم استندت على النتيجة التي تولّدت عن قيامه وخاصة على تبعاته على نشاطها في السوق المعتبرة مكتفية بالقول أنّ الاتفاق المذكور أجبرها على القبول بإرساء علاقة تعامل تجاري مع الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة عوضا عن المزوّدة المتعاقدة معها منذ تاريخ إمضاء عقد التمثيل التجاري معها في 27 جويلية 2001 وهو الأمر الذي تسبّب في الزجّ بها في وضعية اقتصادية هشّة. ومثل هذا السند لا يعتبر كافيا لإثبات أركان الاتفاق المخلّ المنسوب إلى المدعى عليهما ولا يرسي القناعة التامّة بقيامه.

وحيث وبصرف النظر عما سبق بيانه فإنه يتبيّن أنّ مصاعب المدعية ناتجة بالأساس عما آلت إليه علاقتها التجارية مع الشركتين المدعى عليهما. وهو الأمر الذي يفترض التدقيق في طبيعة هذه العلاقة وما يمكن أن ينتج عنها من ممارسات مخلّة.

- **عن الفرع الثاني من الدعوى المأخوذ من الممارسة المخلّة بالمنافسة والمتعلقة بالاستغلال المفرط لحالة التبعية الاقتصادية**

حيث تمسّكت المدعية في عريضة دعواها بأنّ القرار الصادر عن مزوّدتها الفرنسية والقاضي برفض تزويدها بمنتجاتها تحت علامتها المميّزة وإجبارها على التعامل مباشرة مع موزّعتها الحصرية في السوق التونسية يتشكّل عنه بالخصوص ممارسة الإفراط في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تشكو منها إزائها.

وحيث أنّ التسليم بصحّة هذه المزاعم يتطلب التثبّت من توفّر بعض الشروط منها بالخصوص وجود المدعية في وضعية تبعية اقتصادية، وهي الوضعية التي استقرّ مجلس المنافسة على وصفها بكونها تنشأ عن اجتماع عناصر يصعب معها على المؤسسة الاقتصادية التخلّص من تأثير مزوّدها على قرارها التجاري وهي شهرة علامة المزوّد وأهمية نصيبه بالسوق وحجم حصته ضمن إجمالي رقم المعاملات الراجع إلى التاجر وانعدام البدائل عند تزوّد هذا الأخير.

وحيث أنه يخلص من أطوار العلاقة القائمة بين المدعية ومزوّدتها المدعى عليها أنّ الطرفين ارتبطا منذ بداية تعاملهما التجاري بعقد تمثيل تجاري واستمرّت تلك العلاقة خلال فترة طويلة امتدت من سنة 2001 إلى بداية سنة 2007 دون انقطاع ولم يطرأ عليها أي إشكال جدي يهدّد بانقطاعها. ولقد فسحت هذه العلاقة المجال أمام المزوّدة المدعى عليها لترويج سلعها في السوق الداخلية التونسية وهو ما مكّنها من تحقيق حصة من إجمالي واردات معدات الحماية الشخصية بلغ أقصاها 1.6% خلال كامل الفترة المذكورة. وبالرغم من ضآلة هذه الحصة مقارنة بإجمالي الواردات فإنّ ذلك لا يقلّل البتة من شهرة العلامة المميّزة لهذه المزوّدة ضمن العلامات المنافسة التي يتمّ تسويقها في السوق المرجعية.

وحيث وعلاوة عما سبق فإنه يبدو جليّا أنّ علاقة المدعية بمزوّدتها الأجنبية المدعى عليها قد سمحت لها بتلبية حاجياتها من معدات السلامة الشخصية بنسب هامة بلغ أقصاها الثلثين فأكثر من مجموع وارداتها طوال الفترة التي استمرّ خلالها التعامل التجاري بينهما. وهو ما يبرز أهمية مناب تلك

المزوّدة ضمن إجمالي رقم المعاملات الراجع إليها. على أنّ ذلك لم يمنع المدعية من تنويع مصادر التزويد والسعي إلى توسيع معاملاتها التجارية مع مزوّدين آخرين وعدم الاقتصار على مزوّدتها المدعى عليها. وهو ما أفرز وجود هامش من حرية الاختيار لديها وذلك بالرغم من تفاوت حجم الكميات المتزوّد بها لدى هؤلاء المزوّدين.

وحيث يستشف من القرار الذي اتخذته المدعى عليها والقاضي برفض تزويد المدعية بسلعها خلافا لما تمليه عليها التزاماتها التعاقدية إزائها أنها كانت تهدف إلى النيل من حرية اختيارها وفرض حالة من الإذعان إلى الأمر الواقع عليها حتى تجبرها بذلك على التزوّد لدى الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة لكي تتمكّن من الإيفاء بتعهّداتها إزاء حرفائها والاستجابة لمختلف طلبياتهم. وبغضّ النظر عما تذرّعت به من أسباب وتبريرات تتعلق خاصة بالتأخير في الخلاص فإنّ سلوك المزوّدة المدعى عليها يكشف عن رغبتها في فرض هيمنتها على المدعية وإخضاعها إلى حالة من التبعية الاقتصادية إزائها.

وحيث وفي المقابل فقد أفرزت دراسة السوق أنّ مصادر التزويد البديلة كانت متوفّرة لدى المدعية خلال الفترة التي سبقت تاريخ انقطاع علاقتها التجارية مع المزوّدة المدعى عليها وذلك بالرغم من تفاوت الكميات المتزوّد بها لدى مصادر التزويد المذكورة. وخلال السنوات الثلاثة التي تلت توقّف التعامل التجاري بين الطرفين تدعّم هامش الاختيار لدى المدعية أكثر مما كان عليه وذلك بفضل استمرار عمليات التوريد المنجزة من طرفها من الخارج. وقد توجّهت هذه الأخيرة بالأساس إلى السوق الصينية والسوق الإسبانية كما لجأت أيضا خلال سنة 2008 إلى المستودعات الحرة المنتصبة في البلاد التونسية. وتراوحت حصة التوريد التي سجّلتها خلال تلك الفترة ما بين 0.5% و0.1% من إجمالي الواردات. وتعتبر الواردات التي تمّ إنجازها هامة بالرغم من أنها لم تبلغ المستوى المسجّل خلال سنة 2004.

وحيث وفي حكم ما تقدّم فإنه يتّضح أنّ العلاقة التجارية بين كل من المزوّدة المدعى عليها والمدعية ولئن تسبّبت في الزجّ بهذه الأخيرة في وضعية اقتصادية هشّة إلاّ أنها لم تنشأ عنها حالة من التبعية

الاقتصادية تجعلها رهينة أيّ قرار يصدر عن المزوّدة المذكورة ويؤثّر بصفة جسيمة على تموقعها بالسوق المرجعية.

- عن الفرع الثالث من الدعوى المأخوذ من الممارسة المخلّة بالمنافسة والمتعلقة بالاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق

حيث تمسّكت المدعية في عريضة دعواها بأنّ قرار المزوّدة "

" بمنح حصرية توزيع منتجاتها تحت علامتها المميّزة في السوق التونسية لفائدة الشركة شكّل عاملا مهمّا استطاعت هذه الأخيرة من خلاله أن تعزّز موقعها في السوق المرجعية ممّا فسح المجال أمامها لبسط هيمنتها عليها ومن ثمة إخضاعها لشروطها التجارية المجحفة، وهو الأمر الذي يورّطها في ارتكاب ممارسة الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق.

وحيث دأب عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ النظر فيما تنسبه المدعية إلى الشركة المدعى عليها يستدعي التثبّت من المركز الذي تحتله هذه الأخيرة في سوق توزيع معدّات الحماية الشخصية وفي حال ثبوت مركز الهيمنة في جانبها تمحيص سلوكها في السوق إزاء منافسيها وما إذا كان يتشكّل عنه إفراط في استغلال مركز الهيمنة وذلك في ضوء ما كان لذلك السلوك من أثر على حرية المنافسة والسير العادي للسوق المذكورة.

وحيث وعلى ضوء ما أفرزته دراسة السوق من نتائج فإنه يتبيّن أنّ رقم المعاملات الذي أنجزته الشركة المدعى عليها منذ تاريخ انطلاق علاقتها التجارية مع المزوّدة المدعى عليها لم يسمح لها بامتلاك القوة الاقتصادية التي تمنحها القدرة على فرض إرادتها على السوق أو التأثير على توازنها العام، وهو ما ينتفي معه عنصر الهيمنة وبالتالي فإنّ ذلك يغني عن البحث في ما صدر عنها من ممارسات إزاء المدعية في إطار التعامل التجاري السائر بينهما.

وحيث وفي حكم ما سبق بيانه فإنّ أوراق الملف ومعطيات السوق لا تفرز وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولهذه الأسباب قرر المجلس رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السيدة سلوى بن والي و السادة عماد الدرويش و فوزي بن عثمان و محمد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة 12 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئـيس **كاتبة الجلسة**